Copyright © King Saud University

او جدة لام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
يتناول الكل لاشتراكهم في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة و
جمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلث للام من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم
الجماعة الا ترى ان الابنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق
الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين و
ما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فلذا عبر بلفظ
الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه
ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او
ارقاء وقد استدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد منه بهذا
الكلام ان للام الثلث والباقي للاب وكذا الحال في الاخوة كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم
ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها ولم يحجبون بالاب
الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كما انه لا

ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين
اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر
انه اراد بهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصلاتي دون حجب
الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام الفرضي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب لهذا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخ لاب
وام او لاب فهو يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب
وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الحكم حقيقة في
الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى يثبت بالنص الا يرى
انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها
كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا اعلم ذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين الاتي